رفعا لهما فلو وقع الاتفاق علي انها رفعت حكما شرعيا لوقع
علي انها نسخ أو علي انها لا ترفع لو قع علي انها ليست بنسخ
فالنزاع علي الحقيقه في انها رفع ام لا والي هذا الماخذ ترجع
الاقوال المفصله في المسله فعن عبد الجبار هي نسخ ان غيرت
حكم المزيد عليه كجعل الصلوة الثنايية اربعا وان لم
تغير كاضافة التغريب الي الجلد فليس بنسخ واختاره القاضي
وقيل ان اسقط الدليل الخطاب كانت نسخا وان نفى موجب
النص كما في قوله الما من الما مع الامر بالغسل من التقا
الختانين حكاه بن حاتم في اللامع عن بعض اصحابنا وقيل
ان افاد النص خلافها وابو الحسين ان ازالت حكما يجوز انتساخه
بدليلها جاز اثباتها ثم ذلك نسخ ان كان الحكم الزايل شرعيا
ص وكذا الخلاف في جز العبادة وشرطها س ان الزيادة
علي النص ليست بنسخ فكذا النقصان منه عندنا سوا كان المنسوخ
جزا او شرطا ومنهم من قال يكون نسخا ومنهم من فصل بين
الجزو والشرط فقال اسقاط الجزء نسخ للعبادة كالركوع والسجود
واسقاط الشرط كالطهاره ليس نسخا وهو مذهب القاضي عبد الجبار
ووافقه الغزالي في الجزو وتردد في الشرط وجعل الهندي الخلاف
في الشرط المتصل كاستقبال القبلة في الصلاه فاما المنفصل
منها كالطهاره قال فايراد الامام وغيره يشعر بانه لا خلاف

فيه

فيه وكلام غيره مقتضي اثبات الخلاف في الكل قلت وبالاول
صرح صاحب المسوده فقال ان الخلاف في المتصل كالتوجه
فاما المنفصل كالوضو فلا يكون نسخا لها اجماعا لكن صرح
بن السمعاني ان قال صوره المسله فيما لو ورد ناسخ الوضو او نسخ
استقبال القبله وفي هذا وامثاله يكون الكلام ظاهرا لانه
لا يكون نسخا للصلاه قال فاما في اسقاط الجز كالركوع فينبغي
ان يكون علي ما ذكرنا فيما اذا زيدت ركعه علي ركعتين قلت
يشير الي انه يجي هنا مذهب عبد الجبار من التفصيل بين ان
يغير المزيد عليه او لا ص خاتمه يتعين الناسخ بتاخيره وطر يق
العلم بتاخيره الاجماع او قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او بعد
ذلك او كنت نهيت عن كذا فافعلوه او النص علي خلاف الاول
او قول الراوي هذا سابق س يتعين الناسخ بتاخيره عن
المنسوخ فانه رفع لحكم سابق وللعلم بتاخيره طرق اولها
الاجماع كنسخ الزكاه ساير الحقوق في المال ذكره بن السمعاني
وقول زر لحذيفه اي ساعه تسحرتم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واجمع المسلمون
علي ان طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب مع بيان ذلك من
قوله تعالى وكلوا واشربوا الايه ذكره الخطيب البغدادي
ق الاصحاب فيكون الاجماع مبينا لا ناسخا ثانيها انه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)